

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٣، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إعداد تقرير عن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، في ضوء أفضل الممارسات على نطاق العالم في هذا المجال.

ويتضمن التقرير معلومات عن أفضل الممارسات التي تضطلع بها الدول على نطاق العالم، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بوضع المنهجيات المناسبة وتطبيقها لإدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة.

ويستند التقرير إلى البحوث التي أجرتها المفوضية بشأن الخبرات الوطنية والإقليمية في إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج العامة، مع مراعاة الأطر التشريعية الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09285 250814 260814



* 1 4 0 9 2 8 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	المقدمة والمنهجية
٤	١٩-٨	إطار التعاون التقني
		الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج العامة
٦	٩٧-٢٠	ألف - امثال كيانات الدولة والقوانين والسياسات والبرامج المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
٦	٣٣-٢٠	باء - التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واستعراض التحفظات
٩	٤٤-٣٤	جيم - إنشاء آليات قضائية وآليات مساءلة وتعزيزها
١٢	٥٥-٤٥	دال - تدابير تحسين الوصول إلى القضاء والخدمات الأساسية
١٥	٦٩-٥٦	هاء - النظم الوطنية ومشاركة الجميع في صنع القرارات ووضع السياسات العامة ورصدها
١٨	٩٧-٧٠	الدروس المستفادة والتحديات وآفاق المستقبل
٢٣	١٠١-٩٨	رابعاً -

أولاً - المقدمة والمنهجية

- ١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٣، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إعداد تقرير، لتقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، بشأن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، في ضوء أفضل الممارسات على نطاق العالم في هذا المجال، وذلك بهدف دعم الدول في وضع منهجيات مناسبة وتطبيقها، عند الطلب، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة.
- ٢ - وأقر مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم ١٩/٢٣ بأن عمل الدولة الذي يستهدف الأعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني قد أصبح أكثر فعالية بفضل وضع وتنفيذ سياسات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٣ - وتتعاون المفوضية مع الدول والجهات الوطنية المعنية من أجل تعزيز الأطر الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ويجري ذلك في الغالب بالتضافر والتشارك مع كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.
- ٤ - ويتضمن هذا التقرير مجموعة من الممارسات التي وضعت في سياق برامج التعاون التقني للمفوضية، والتي أثبتت فعاليتها وحققَت نتائج ملموسة في دعم جهود الدول لمواءمة السياسات والاستراتيجيات والقوانين الوطنية مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والتوصيات والالتزامات الدولية.
- ٥ - ويمكن إحداث تغيير إيجابي يكفل احترام كافة حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وذلك عن طريق تعزيز قدرات مؤسسات الدول وموظفيها، وجعل النظم والاستراتيجيات الوطنية متماشية مع معايير حقوق الإنسان.
- ٦ - كما تستند المعلومات الواردة في التقرير إلى الخبرات المكتسبة من الجهود المشتركة المبذولة في إطار مختلف أطر المساعدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما أوجه الدعم والنتائج التي تحققت في إطار برامج التعاون التقني للمفوضية خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤. وهي توضح أنواع الخيارات المتاحة للدول من أجل إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية و/أو وضع سياسات وطنية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول، وذلك بدعم من المفوضية السامية.
- ٧ - وجمعت في إطار إعداد التقرير بيانات بشأن مختلف الخبرات، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والدروس المستفادة، من مقر المفوضية، والمكاتب الميدانية، والمكاتب الإقليمية

والقطرية، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام، ومستشاري حقوق الإنسان لدى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، الذين يعملون بشكل وثيق مع الحكومات المضيفة.

ثانياً - إطار التعاون التقني

٨- يشكل التعاون التقني، الذي يشير إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات على حد سواء، جزءاً لا يتجزأ من برامج المفوضية.

٩- ويرمي التعاون التقني إلى تحديد الفجوات المتعلقة بالمعارف والقدرات، والتصدي لها عن طريق تيسير إجراء حوار بناء وإحداث تغيير إيجابي مع النظراء الوطنيين. وتتولى المفوضية إدارة التعاون التقني بناء على الطلب وبالاتفاق مع الدول، وهو يشمل إجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في بلد معين، من أجل تحقيق اتساق القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات مع المعايير والالتزامات الدولية.

١٠- والمساعدة التقنية وبناء القدرات هما عنصران مكملان للوظائف الأخرى الرئيسية للمفوضية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٤١.

١١- وتعمل المفوضية مع الحكومات بصورة مباشرة وتتعاون بفعالية مع كافة الجهات الوطنية المعنية، مثل الوزارات، والبرلمانات، والسلطة القضائية، وآليات العدالة الانتقالية، ومؤسسات الأمن، وأنظمة الإحصاء والمعلومات، وآليات حماية الفئات الضعيفة والفئات التي تعاني من التمييز، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الإنمائية، ومنظمات المجتمع المدني، وذلك لدعم دورهم في وضع السياسات الوطنية وتقييم أثرها.

١٢- وينبغي أن تستند العمليات السياسية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان يدعم عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف فيها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها، وأن تضمن تنفيذ القرارات وتحقيق الأهداف المتعلقة بتلك العمليات من خلال المشاركة والإدماج، وسيادة القانون والمساءلة وعدم التمييز والشفافية.

١٣- وتحقق السياسات الوطنية الفعالة القائمة على حقوق الإنسان اتساق أولويات وأهداف الدولة مع ظروف سكانها كي يتمتعوا بكافة حقوق الإنسان. وتثبت التجربة التي اكتسبتها المفوضية خلال العشرين عاماً الماضية أن المشاركة الفعالة والهادفة لكافة قطاعات المجتمع في مناقشة ووضع السياسات والبرامج التي تؤثر في السكان هي عنصر أساسي لإنجاح تلك العمليات. وفي هذا السياق، يكون هدف التعاون التقني هو أيضاً ضمان أن تتمكن العمليات والنتائج السياسية أصحاب الحقوق من تأكيد حقوقهم والمطالبة بها، وأن تساعد المكلفين بالمهام على العمل لضمان أن يتمتع الجميع بتلك الحقوق.

١٤- والتعاون التقني هو وسيلة لدعم امتثال الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان وتمكينها من متابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتتسم مشاريع التعاون التقني بأنها ذات توجه قائم على النتائج، فهي مصممة على أساس إقامة حوار مع كافة الجهات المعنية.

١٥- وقد دأبت المفوضية على مر السنين على تقديم مساعدات متزايدة للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في استراتيجياتها البرمجية، بما في ذلك في سياق المشاريع المشتركة، ولتعزيز نهج منسق ومتسق لحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني.

١٦- كما تدعم المفوضية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز الترتيبات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تبادل الرؤى بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. ومثل هذه العمليات المقارنة تعزز التعاون الإقليمي وتثبت سلامة الاستراتيجيات وإمكانية تحقيق النتائج.

١٧- ومنذ إنشاء ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان، تعمل المفوضية على نحو وثيق مع الدول في دعم جهودها لتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك إجراء تقييمات لحقوق الإنسان؛ وتقديم خدمات استشارية، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية بشأن بناء المؤسسات وتعزيز التشريعات والسياسات؛ وتدريب المدربين؛ ومبادرات التوعية؛ وتنظيم حلقات عمل وطنية؛ وتيسير الحوار؛ وتوفير الوثائق، والمنشورات والأدوات على الإنترنت؛ وتبادل الممارسات الجيدة للبلدان الأخرى.

١٨- وتعزز المفوضية، بما في ذلك من خلال مكاتبها الميدانية، تولى البلدان المسؤولية عن جهود الدعم واستدامتها بصورة شاملة.

١٩- ومجلس الأمناء الذي يشرف على كل من صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، وهما مصدران رئيسيان لتمويل المساعدات التقنية التي تقدمها المفوضية، يقدم المشورة للمفوضية بشأن السياسات واتجاه الاستراتيجيات فيما يتعلق بالتعاون التقني. وقد حدد المجلس العديد من عناصر التعاون التقني الفعال^(١)، مما أدى إلى تيسير تحديد الممارسات التي يتناولها هذا التقرير. كما قدم نظام المفوضية لرصد الأداء، وهو أداة إدارية قائمة على النتائج، معلومات عن كيفية التوصل إلى نتائج ومدى جودتها.

(١) A/HRC/26/51, para. 27.

ثالثاً - الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج العامة

ألف - امتثال كيانات الدولة والقوانين والسياسات والبرامج المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

المكسيك: الإصلاح الدستوري في مجال حقوق الإنسان

٢٠ - أضحى الإصلاح الدستوري الذي اعتمد في المكسيك في عام ٢٠١١ طابعاً دستورياً على كافة حقوق الإنسان المكفولة في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المكسيك. وقد زود الإصلاح البلد بإطار قانوني جديد وقوي، حيث مهد السبيل لمواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية؛ ولسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية؛ وأتاح الفرصة لتجديد الحوار الوطني والتنسيق بشأن أولويات حقوق الإنسان. وقد دعمت المفوضية الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل الإصلاح الدستوري. وفي إطار اتفاق التعاون التقني، قدم مكتب المفوضية في المكسيك دعمه على مدى سنوات للمبادرات المهمة، بما في ذلك تدريب القضاة وتقديم المشورة للمحكمة العليا بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وكذلك للمشاورات وأنشطة الدعوة الرامية إلى تعزيز توافق الآراء داخل الكونغرس الفدرالي؛ ومشاركة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢١ - وبمجرد اعتماد الإصلاح، قدم مكتب المفوضية في المكسيك، بالتعاون مع المحكمة العليا، ولجنة حقوق الإنسان الوطنية لمقاطعة العاصمة (مكسيكو سيتي)، ومركز التحقيق في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، الدعم لإنشاء أداة تعليمية على شبكة الإنترنت وهي: "Reforma DH"^(٢) بشأن تنفيذ الإصلاح الدستوري. وهذه الأداة هي عبارة عن أداة منهجية رئيسية ترمي إلى تعزيز تنفيذ الإصلاح الدستوري على المستوى الفدرالي ومستوى الدولة. وهي تتضمن تسع وحدات، استناداً إلى فحوى المادة ١ من الدستور، ووحدتين إضافيتين عن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. وترمي Reforma DH إلى تقديم المساعدة على تنفيذ الإصلاح عن طريق تزويد الدولة وممثلي المجتمع المدني بالأدوات المفاهيمية والتحليلية والإجرائية اللازمة للمضي قدماً بإعمال حقوق الإنسان.

(٢) Reforma DH: recurso para la formación en derechos humanos", available from www.reformadh.org.mx

ميانمار: اعتماد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢- لقد اضطلعت لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بأنشطة مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعزيز تصديق ميانمار على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتناول ما يزيد على ٤٠٠٠ شكوى؛ وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في الوزارات ذات الصلة وبين عامة الجمهور.

٢٣- وقدمت المفوضية الدعم للجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الأنشطة مثل عقد حلقات دراسية لموظفي الحكومة، والبرلمانيين والمجتمع المدني؛ وتدريب الموظفين وأعضاء اللجنة؛ وتوسيع التعاون بين اللجنة الوطنية والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودأبت المفوضية وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومعهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والخبراء الدوليون المعنيون بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على التوصية بأن تنشئ الحكومة أساساً تشريعياً لإنشاء مؤسسة وطنية تمثل لمبادئ باريس، والمعايير الدولية الدنيا بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٤- ولضمان أن تنشأ بموجب القانون مؤسسة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، شهد عام ٢٠١٣ تقديم التعاون التقني والمشورة التقنية بشأن العناصر الموضوعية أو الإجرائية لمشروع القانون من جانب كل من المفوضية ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء والشركاء الدوليين، بدعم ومشاركة فعالين من كبير المستشارين القانونيين في مكتب الرئيس، وتم التشجيع أيضاً على مشاركة المجتمع المدني، وذلك قبل وبعد عرض مشروع القانون على البرلمان في آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمد قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤، وأعتمده الرئيس في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الاتحاد الأوروبي: دعم تطبيق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لنهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومراقبة الحدود

٢٥- من أجل دعم جهود الاتحاد الأوروبي لتنفيذ ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، قام مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لأوروبا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بتقديم الدعم التقني لعدد من كيانات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك لجنة البرلمان الأوروبي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، في جهودها لوضع توجيه قائم على حقوق الإنسان بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية

ضحياها. ويراعي التوجيه الذي اعتمد في عام ٢٠١١ إسهامات كيانات الأمم المتحدة بشأن المعايير الدولية القائمة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢٦- وعقب اعتماد التوجيه الأوروبي، واصلت كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية، تقديم التوجيهات العملية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان بغية إدراج التوجيه في تشريعاتها الوطنية. ولتحقيق هذه الغاية، أعدت المفوضية مع شركائها في الأمم المتحدة تعليقاً مشتركاً^(٣) بشأن التوجيه فيما يتعلق بالمعايير الدولية الحالية، وأطلقت في البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٢.

٢٧- كما قدمت المفوضية المساعدة التقنية للوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لتحقيق الاتساق بين سياساتها والإطار الجديد. ومن خلال التعاون الوثيق مع الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرها من الجهات، قدمت المفوضية المشورة القانونية والمنهجية لإعداد مجموعتين من البرامج التدريبية المتخصصة لحرس الحدود، امتثالاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٢٨- ونظمت أفرقة متعددة التخصصات تابعة للوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع السلطات الوطنية ووكالات إنفاذ القوانين، وشركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية، سلسلة من الاجتماعات التقنية لضمان امتثال المواد التدريبية للمعايير الدولية. وقد نجح العمل في مجال التعاون التقني في تعزيز التأزر فيما بين كافة الشركاء المعنيين.

٢٩- وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، أطلقت وحدة التدريب التابعة للوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، دليلين للمدربين هما: "تدريب حرس الحدود لمكافحة الاتجار"، و"تدريب حرس الحدود على الحقوق الأساسية". ويدعم كلا الدليلين تدريب حرس الحدود على المستوى الوطني، ويهدفان إلى تعزيز مهاراتهم العملية في أعمال حقوق الإنسان عند مراقبة الحدود ومكافحة الاتجار بالبشر ومنعه.

(٣) OHCHR, UNHCR, UNICEF, UNODC, UN-Women and ILO, *Prevent, Combat, Protect. Human Trafficking: Joint UN Commentary on the EU Directive – a Human Rights-based Approach*, November 2011.

الاتحاد الروسي: برنامج منح درجة الماجستير في مجال حقوق الإنسان

٣٠- كجزء من إطار المفوضية للتعاون مع الاتحاد الروسي، وفي إطار المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، دأب مستشار حقوق الإنسان لفريق الأمم المتحدة القطري في الاتحاد الروسي على دعم السلطات التعليمية في تنفيذ برنامج لمنح درجة الماجستير في مجال حقوق الإنسان.

٣١- وتتولى تنفيذ البرنامج مجموعة من ثلاث جامعات رائدة، وهي جامعة روسيا للصدافة بين الشعوب، وجامعة الدولة الروسية للدراسات الإنسانية، ومعهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية، وتدعم المفوضية البرنامج، بالاشتراك مع المركز الأوروبي لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية. وقد توسعت المجموعة مؤخرًا لتشمل جامعة كازان الفدرالية، وجامعة الدولة في بيرم.

٣٢- ويسهم البرنامج في إرساء ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون وعدم التمييز في أوساط الشباب والمهنيين. وهو ذو توجه عملي وتفاعلي، ويحظى بالدعم من شبكة دولية ووطنية قوية من المنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات، والشركاء من رجال الأعمال.

٣٣- وتتعاون المفوضية في تصميم الوحدات والأدوات، وفي تحديد الخبراء والمحاضرين، وتقديم الوثائق والمنشورات. واستناداً إلى الخبرات الإيجابية في الاتحاد الروسي، ساعدت المفوضية على وضع برامج لنيل درجة الماجستير في بلدان أخرى. ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات على سبيل المثال، أطلق معهد الإدارة المتعدد القوميات برنامج لمنح درجة الماجستير لتدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال معايير حقوق الإنسان المتعلقة بمنع العنصرية وكافة أشكال التمييز.

باء- التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واستعراض التحفظات

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند: الاستفادة من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل المتابعة

٣٤- مع بدء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢، قدم مكتب المفوضية الإقليمية لجنوب شرق آسيا الدعم للدول في المنطقة بشأن الإبلاغ ومتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٥- وفي هذا السياق، أسهمت المفوضية في تعزيز قدرات الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند على التوالي، لدعم الجهود التي تبذلها الدولتان من

أجل الإبلاغ والمتابعة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل منهما. وتتضمن كلا الوثيقتين نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ونتائج محددة تهدف إلى مساعدة البلدين على تنفيذ التوصيات ذات الأولوية للاستعراض الدوري الشامل، التي تتضمن إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

٣٦- ويؤدي تقديم الدعم من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى مواصلة تعزيز الإمسك بزمام الأمور والالتزام على المستوى الوطني، من أجل تحقيق المواءمة والاتساق بين أولويات وضع البرامج وأولويات التنمية الوطنية.

هاييتي: اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان

٣٧- منذ عام ٢٠٠٩، يشجع قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي الحكومة على إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة والتنسيق.

٣٨- وعملاً بمرسوم أصدره رئيس الوزراء، أنشأت الحكومة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان التي بدأت عملها في أيار/مايو ٢٠١٣ لتحل محل الآلية المخصصة القائمة. وتعزز هذه اللجنة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واستعراض التحفظات الملحقة بها، وتهدف إلى تيسير الإبلاغ الفوري وتحسين تنسيق متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك إعطاء الأولوية للتوصيات ذات الصلة وإدماجها بهدف اقتراح أو تعديل قوانين وسياسات وآليات ذات صلة لتعزيز حماية كافة حقوق الإنسان لجميع السكان، لا سيما الفئات الضعيفة.

٣٩- وقدم قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي، بالتعاون الوثيق مع وزارة حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع، المشورة بشأن تحديد اختصاصات اللجنة وخطة عملها (للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦). وتتضمن خطة العمل خطوات مفصلة نحو التصديق على صكوك حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، كما قدمت الدعم للحكومة فيما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويقدم قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي الدعم بانتظام لتنفيذ اللجنة الفرعية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل ولتعزيز قدرات الجهات المعنية والتنسيق بينها لجمع البيانات وإعداد التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. كما قدم القسم المساعدة للجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان في وضع خطة عمل محلية لحقوق الإنسان.

باراغواي: إنشاء أداة على الإنترنت لإعمال حقوق الإنسان

٤٠- دأبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في باراغواي منذ عام ٢٠١١ على دعم وزارة الشؤون الخارجية في السعي لإيجاد سبل مبتكرة للتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أطلقت الحكومة نظام لرصد التوصيات، وهو عبارة عن بوابة تيسر إضفاء الطابع التنظيمي على توصيات حقوق الإنسان الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية. وهذه الأداة العامة^(٤) تتيح الحصول بشكل مباشر على معلومات موثوقة عن حالة تنفيذ التوصيات. وتوضح الجهة التي نفذت التوصيات والمستفيدين منها وكيفية تنفيذها، ومن ثم تعزز شفافية الدولة وخضوعها للمساءلة.

٤١- وتتولى شبكة حقوق الإنسان التابعة للفرع التنفيذي للحكومة تنسيق نظام رصد التوصيات، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل. وأسهم ما يزيد على ٥٠ مسؤولاً من موظفي الدولة، لا سيما أمين المظالم والمدعي العام، في توفير معلومات عن السياسات والبرامج والمؤشرات^(٥) للملفات التقنية في نظام رصد التوصيات. ويدعم هذا النظام العمل اليومي للحكومة، وتهدف اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان إلى الاستفادة من هذا النظام للاسترشاد به في جدول أعمالها بشأن التقدم المحرز في الإصلاحات التشريعية والثغرات التي تشوبها. وهذه الأداة مفيدة أيضاً لأنشطة البرمجة والتعاون التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري. كما تستخدم كأداة لتعزيز مشاركة الأطراف من غير الدول وإسهامها في عمليتي الإبلاغ والرصد على المستوى الوطني.

المغرب: الوفد المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان

٤٢- في عام ٢٠١١، أنشأت حكومة المغرب بموجب مرسوم وفداً مشتركاً بين الوزارات معنياً بحقوق الإنسان، وذلك لتوفير آلية دائمة من أجل تيسير الإبلاغ والتنسيق في الوقت المناسب فيما يتعلق بمتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان. وتماشياً مع الخطة الاستراتيجية للوفد (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦)، يتولى الوفد التنسيق بين الحكومة وغيرها من الجهات المعنية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني؛ وتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً لبرامج الأمم المتحدة القطرية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ولضمان الالتزام بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير وتنفيذ التوصيات؛ وضمان متابعة تنفيذ الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان؛ والإسهام في

(٤) متاحة على الموقع التالي: www.mre.gov.py/mdhpy/buscador/home.

(٥) في باراغواي وفي بلدان أخرى أيضاً، تقدم المفوضية الدعم لوضع مؤشرات في مجالات الصحة والمياه، والإصحاح، والتعليم، والمحاكمات العادلة. انظر في هذا الصدد *Human rights indicators: a guide to measurement and implementation*, 2012 (HR/PUB/12/5) المتاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/AGuideMeasurementImplementationCompleteGuide_en.pdf.pdf.

إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في البرامج والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرات الإدارة الوطنية وغيرها من الجهات المعنية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والجامعات والمجتمع المدني.

٤٣- وفي عام ٢٠١٣، طلب المغرب الدعم من المفوضية لتعزيز قدرات الحكومة في التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولتعزيز نظامه الوطني لحقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز قدرات الوفد وغيره من الشركاء المؤسسيين الرئيسيين، بما في ذلك البرلمان، من خلال برنامج آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ساند المكتب الإقليمي للمفوضية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الجهود الوطنية المبذولة لوضع مبادرات للتوعية والتثقيف بهدف تبادل الممارسات الجيدة ووضع أدوات تدريبية ومنهجيات لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية.

٤٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظمت المفوضية دورة تدريبية للمدربين استهدفت الجهات المعنية الوطنية الرئيسية، بشأن وضع مؤشرات لقياس الامتثال للمعايير الدولية. وأنشئت مجموعة أساسية أولية من المدربين الوطنيين لتوجيه الشركاء الوطنيين في وضع مؤشرات تتماشى مع الأولويات المحددة للبلد ومع التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وبفضل التدريب، تنظر الحكومة في إعداد مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين المؤسسات المعنية لوضع مؤشرات لحقوق الإنسان واستخدامها.

جيم- إنشاء آليات قضائية وآليات مساءلة وتعزيزها

توغو: إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في العدالة الانتقالية

٤٥- بناءً على طلب الحكومة، وفي إطار اتفاق السلام العام المبرم عام ٢٠٠٦، دعمت المفوضية العملية التي أدت إلى إنشاء لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبالنظر إلى أن المفوضية هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية، فقد قدمت المشورة والدعم لبناء القدرات، بالتنسيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة والفريق القطري للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات المانحة الدولية، وذلك عن طريق تنظيم مشاورات وطنية لتعزيز إمساك البلد بزمام الأمور ومشاركة الجميع في عملية لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة؛ وعن طريق دعم صياغة أطر قانونية وإدارية لإنشاء اللجنة وتشغيلها، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ فضلاً عن توفير التدريب لمسؤولي اللجنة وموظفيها.

٤٦- وفي عام ٢٠١٢، أقر رئيس توغو رسمياً التقرير الأساسي والتوصيات الأساسية للجنة. وتعد المفوضية في الوقت الحالي، بمشاركة بعض منظمات المجتمع المدني، مجموعة من

توصيات اللجنة لنشرها على نطاق أوسع وإطلاق مبادرات للتواصل والدعوة في المناطق الريفية والنائية. وتعمل المفوضية على نحو وثيق مع وزارة حقوق الإنسان بشأن صياغة ورقة بيضاء عن تنفيذ توصيات اللجنة وإنشاء آلية لمتابعة اللجنة، تماشياً مع الممارسات الجيدة الدولية.

كولومبيا: تعزيز عمليتي الجبر وإعادة الأراضي

٤٧- في عام ٢٠١١، اعتمد القانون المتعلق بالضحايا وإعادة الأراضي، وصدرت المراسيم القانونية ٤٦٣٣ و ٤٦٣٤ و ٤٦٣٥، وذلك من أجل تلبية الحاجة إلى تدابير شاملة لجبر الأضرار التي لحقت بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح في كولومبيا. ويتولى مكتب المفوضية في كولومبيا، في إطار اتفاقين للتعاون الثنائي جرى إبرامهما عام ٢٠١٢ مع وحدة إعادة الأراضي ووحدة الرعاية والجبر الشامل للضحايا، تقديم الدعم للسلطات عن طريق إعداد تقارير دورية بشأن حالة تنفيذ القوانين. وأكد شركاء الحكومة أهمية التوصيات التي وردت في تلك التقارير، والتي تقدم خيارات سياسية لتحسين الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما بشأن الجبر ورد الحق.

٤٨- وأدت المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية إلى تحسين التنسيق المؤسسي بهدف دعم استدامة إعادة الأراضي وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز ضد المجتمعات المحلية التي أعيدت. وخلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت المحاكم ٢٧٧ قراراً بهذا الشأن. وتواصل المفوضية تقديم الدعم للسلطات لتعزيز التنسيق بين المؤسسات، بما في ذلك على المستوى المحلي، من أجل التخطيط لجهود رد الحق وتنفيذه، ومشاركة كافة الضحايا في وضع السياسات العامة. وما يزال هناك عدد من التحديات الجادة التي ينبغي التصدي لها، مثل القدرة المحدودة على العمل في مجالات ما تزال متضررة من النزاع المسلح الداخلي، والعنف الذي يتعرض له أصحاب المطالبات والمدافعون عن حقوق الإنسان.

السلفادور: بروتوكول إقليمي للتحقيق في قتل الإناث

٤٩- عقب الزيارات التي أجراها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء، وأسبابه وعواقبه إلى السلفادور في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، قدم المكتب الإقليمي للمفوضية في أمريكا الوسطى المساعدة التقنية إلى الحكومة لصياغة القانون الشامل الأول من أجل حياة خالية من العنف ضد النساء. ويدعم هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١١، حقوق النساء عن طريق منع العنف والتصدي له، ومساعدة الضحايا وحمايتهن، في جملة تدابير أخرى.

٥٠- واستناداً إلى الإطار القانوني السلفادوري الجديد، ساعدت المفوضية مكتب المدعي العام على وضع بروتوكول وطني للتحقيق في قتل الإناث، وإدراجه في مناهج تدريب أعضاء النيابة العامة.

٥١- ويوجه بروتوكول السلفادور صياغة البروتوكول الإقليمي للتحقيق في قتل الإناث، وهو مبادرة مشتركة بين المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في سياق حملة "اتحدوا لوضع نهاية للعنف ضد المرأة" التي أطلقها الأمين العام، بالتعاون مع اتحاد جمعيات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (إسبانيا)، وجامعة كارلوس الثالث بمدريد، من بين جهات أخرى. وقد تحدد الهيكل الأساسي ومحتوى الوثيقة الإقليمية في إطار حلقة عمل دولية ناقش خلالها الخبراء تقريراً للمفوضية يوثق خبرات أمريكا اللاتينية، بما في ذلك مختلف الإجراءات والممارسات المتعلقة بالمقاضاة على قتل الإناث.

تونس: تعزيز عملية العدالة الانتقالية

٥٢- دعمت المفوضية بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، العمليات المؤدية إلى اعتماد دستور تونس الجديد، الذي يتضمن أحكاماً تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية وإنشاء هيئات للانتخابات والعدالة وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

٥٣- ويتعاون مكتب المفوضية في تونس بصورة وثيقة مع الحكومة، لا سيما مع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، لدعم إنشاء آلية للعدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية. كما قدمت المفوضية المشورة بانتظام إلى السلطات الحكومية الرئيسية فيما يتعلق بمبادرات الدعوة والعمليات السياسية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، وعززت قدرات منظمات المجتمع المدني، لا سيما مجموعات الضحايا، بشأن تلك المسائل.

٥٤- وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، قدمت المفوضية الدعم للجنة التقنية، التي تضم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وطائفة واسعة من ممثلي منظمات المجتمع المدني، في تنظيم مشاورات وطنية من أجل صياغة قانون شامل للعدالة الانتقالية.

٥٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، دعمت المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنشطة التوعية والتواصل الرامية إلى التعريف بمبادئ العدالة الانتقالية وعملياتها وآلياتها على نحو أفضل بالنسبة لعامة الجمهور، وللضحايا ومنظمات المجتمع المدني على وجه التحديد. وأتاحت المفوضية التعاون والمشورة التقنيين بشأن العناصر الموضوعية أو الإجرائية لصياغة القانون الأساسي للعدالة الانتقالية المنشئ للجنة الحقيقة والكرامة، الذي اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظمت المفوضية بالتعاون مع وزارة العدل، ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، مؤتمراً وطنياً بشأن الخبرات في مجالي الحقيقة والكرامة. وقد حضر رؤساء لجان الحقيقة وأعضاؤها من جميع بلدان العالم، بما في ذلك بولندا وبيرو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وكينيا المؤتمر وتبادلوا الخبرات. وتعمل المفوضية، بالتنسيق مع الشركاء المعنيين، على بناء قدرات أعضاء لجنة الحقيقة والعدل، بغية مساعدتهم في عملهم اليومي. كما تنظم المفوضية أنشطة توعية وتدريب من أجل تعزيز الشبكة الوطنية للعدالة الانتقالية.

دال - تدابير تحسين الوصول إلى القضاء والخدمات الأساسية

السنغال: تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق استعراض قانون الجنسية

٥٦ - قدم المكتب الإقليمي للمفوضية في منطقة غرب أفريقيا المشورة التقنية بشأن صياغة قانون جديد للجنسية يقوم على توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بهدف وضع نهاية للمعاملة التمييزية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بنقل الجنسية عن طريق الزواج وميلاد الطفل والتبني.

٥٧ - وبالتعاون مع رابطة الحقوقيات السنغاليات وهي منظمة غير حكومية، قدمت المفوضية المساعدة لتحقيق الموامة بين قانون الأسرة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى صياغة مجموعة من القوانين الوطنية سيحري تنسيقها استناداً إلى توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

كمبوديا: تعزيز ثقافة سيادة القانون

٥٨ - يقدم مكتب المفوضية في كمبوديا الدعم التقني لوزارة العدل منذ عام ٢٠١٢ في تنظيم سلسلة اجتماعات مائدة مستديرة في مجال القضاء من أجل إتاحة الفرصة لموظفي الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لتبادل خبراتهم مع الزملاء من القضاة وأعضاء النيابة والمحامين في المقاطعات. وكان الاحتجاز السابق للمحاكمة من الموضوعات التي تناقش في كل اجتماع مائدة مستديرة. ودفعت هذه المناقشات وزارة العدل إلى إدخال تعديلات على عملية الاحتجاز السابق للمحاكمة وتحقيق الاتساق بين ممارسات المحاكم الوطنية الكمبودية وممارسات الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية عن طريق إدراج شرط يلزم القضاة بتقديم أسباب مفصلة لقرارات الاحتجاز. وكان ذلك من أكثر الأمثلة نجاحاً في نقل الممارسات الجيدة من الدوائر الاستثنائية إلى النظام المحلي حتى الآن.

٥٩ - وفي عام ٢٠١٣، نظمت المفوضية أول دورة للمحامين في كمبوديا تتعلق بالحق في محاكمة عادلة. ونُظمت في المركز الكمبودي لتدريب المحامين، بالتعاون مع نقابة المحامين، دورة أكاديمية عن الحق في محاكمة عادلة لمدة ثلاثة أشهر وتضمنت أنشطة تفاعلية، ورحلات ميدانية، ومحاضرات قدمها خبراء وطنيون ودوليون بشأن نظام العدالة الجنائية في كمبوديا، كما شارك فيها خبراء من الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، ومن مختلف المنظمات غير

الحكومية الكمبودية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وترمي تلك الدورة إلى تحسين معرفة محامي المستقبل بالحق في المحاكمة العادلة والتزامهم به؛ وتعزيز مهاراتهم القانونية ذات الصلة؛ وإدماج وحدة جديدة في برنامج مركز تدريب المحامين تتعلق بحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة؛ وتعزيز الصلة بين محامي المستقبل والممارسين الحاليين. كما تواصل نقابة المحامين والمفوضية الاشتراك في استضافة سلسلة حوارات قانونية في شكل برنامج سنوي يتضمن حلقات عمل تفاعلية تركز على تعزيز جودة الخدمات القانونية. وتتولى نقابة المحامين، بالتعاون مع المفوضية، التحضير للجلسات التي ييسرها كبار محامي الدفاع ومحامي المدعين بالحق المدني الوطنيين والدوليين في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا.

٦٠- وسعيًا لتعزيز الإرث القضائي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا نشرت المفوضية، في آذار/مارس ٢٠١٤، قانون الإجراءات الجنائية الكمبودي المشروح، الذي صدر بدعم من السفارة البريطانية في بنوم بنه ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وهو النتيجة التي توصل إليها مشروع بحث استمر ثلاث سنوات اضطلعت به العديد من الأفرقة القانونية من جميع أنحاء العالم ونسقه مكتب المفوضية في كمبوديا، كما أنه أول إصدار في تاريخ كمبوديا الحديث يقدم شروح القانون من خلال السوابق القضائية الوطنية والدولية ذات الصلة. كما يشكل أداة لا غنى عنها للممارسين القانونيين ولأي شخص معني بمعرفة كيفية تطبيق القانون من الناحية العملية.

٦١- وتُنظّم أنشطة الإرث القضائي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وتُنفذ على نطاق واسع لضمان تعزيز ثقافة سيادة القانون وحقوق الإنسان، باستخدام تلك الدوائر كمثال لأفضل الممارسات.

الفلبين: تعزيز حقوق السكن والأرض والملكية في سياق الكوارث الطبيعية

٦٢- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبناءً على طلب من حكومة الفلبين، أصدرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إعلان حالة الطوارئ من المستوى الثالث دعماً لسكان الفلبين في أعقاب إعصار هايان/يولاندا. وعينت المفوضية، بحكم عضويتها في اللجنة، ١٠ من موظفي حقوق الإنسان على أساس التناوب. وشارك فريق المفوضية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الإشراف على مجموعات حماية، وأسهم في الجهود العامة التي بذها الفريق القطري الإنساني.

٦٣- وبالتنسيق مع وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في الفلبين والفريق القطري الإنساني، دعمت المفوضية عمل الشركاء الوطنيين المعنيين من أجل توفير الحماية، بما في ذلك الوكالات الحكومية، واللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وبالتنسيق مع اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، دعمت المفوضية تنظيم مناقشات مائدة مستديرة بشأن حقوق السكن والأرض والملكية في سياق التشرّد، وبشأن المسائل المتعلقة بإقامة العدل

وبشأن الاحتجاز في سياق الكوارث الطبيعية. وشاركت في تلك المبادرات العديد من السلطات المحلية الحكومية، لا سيما رؤساء البلديات والمدن، وشركاء الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وأفرقة المساعدات الدولية الطارئة، وأسهمت في إجراء مشاورات وطنية شاملة بشأن التدابير المتعلقة بإعادة الإعمار في سياق الكوارث الطبيعية مع مراعاة الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان.

٦٤- وبالتنسيق مع المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، قدمت المفوضية دعماً كبيراً للجنة الفلبينية لحقوق الإنسان من أجل صياغة "ورقة استشارية بشأن معايير حقوق الإنسان في مجال حقوق السكن والأرض والملكية للسكان المتضررين من إعصار يولاندا". واستُخدمت الوثيقة كأداة دعوة لتوجيه الجهود الحكومية ذات الصلة على المستويين الوطني والمحلي، ولدعم المشاورات المستنيرة للمجتمعات المحلية المتضررة. كما ساعدت الورقة على إعداد ورقة الموقف المشترك القائم على الحقوق التي أصدرها الفريق القطري الإنساني، والتي أسهمت مع الورقة الاستشارية للجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، ونتائج الموائد المستديرة، إسهاماً كبيراً في التأثير في عمليات استعراض السياسات، بما في ذلك استعراض السياسات بشأن المناطق التي لا يجوز السكن أو البناء فيها.

لبنان: وضع مدونة سلوك لحماية العمالة المتزلية المهاجرة

٦٥- في إطار جهود التعاون التقني لتعزيز امتثال القوانين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتعاون المكتب الإقليمي للمفوضية في منطقة الشرق الأوسط تعاوناً وثيقاً مع حكومة لبنان ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات غير الحكومية منذ عام ٢٠٠٥، من أجل تخفيف معاناة العمالة المتزلية في لبنان. وقد أنشأت لجنة توجيهية لوضع خطة عمل بهذا الشأن. وكان من أول منجزاتها الرئيسية صياغة عقد موحد، ينص على مجموعة معايير موحدة لحماية العمالة المتزلية المهاجرة. وبالتشاور الوثيق مع وزارة العمل ونقابة أصحاب وكالات التوظيف في لبنان ومركز كاريتاس لبنان للمهاجرين، وبالتنسيق مع منظمة العمل الدولية، دعمت المفوضية وضع مدونة سلوك لوكالات التوظيف. وقد أطلقت هذه الأداة الرئيسية لحماية العمالة المتزلية المهاجرة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

٦٦- وتقدم مدونة السلوك التوجيه لوكالات التوظيف بشأن حقوق العمالة المتزلية المهاجرة وتتضمن إجراءات للمساءلة الذاتية وإجراءات تأديبية للوكالات التي تنتهكها. وهي تدعم مبادئ شفافية العمل؛ وتقدم معلومات شاملة عن شروط التوظيف في لبنان والمبادئ التوجيهية للتحقق من مؤهلات العمالة؛ وتحظر توظيف الأشخاص دون السن القانونية. ولا بد من تطبيق هذه المدونة عن طريق آلية تنفيذ صارمة.

٦٧- وشجعت هذه المبادرة على إجراء تطورات واعدة في الأردن، حيث أنشأت الحكومة لجنة توجيهية، مكونة من وزارة العمل ووزارة الداخلية وقوات الأمن العام والمجتمع المدني والمفوضية وغيرها من الهيئات الدولية، لإعداد خارطة طريق لتعزيز حماية حقوق الإنسان للعمال المتزلية المهاجرة.

غواتيمالا: الدعاوى الاستراتيجية وبرنامج المايا

٦٨- أنشئ برنامج المايا في عام ٢٠٠٩ لتمكين شعوب المايا وغاريفونا وغزينكا، ومجتمعاتها ومنظماتها من تحقيق قوة تفاوضية أقوى والمشاركة بصورة أكبر في الحياة العامة. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف، وتشرف عليه لجنة توجيهية مكونة من ممثلي وزارة التخطيط والبرامج التابعة للرئاسة، والمفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف. وخلال المرحلة الأولى من البرنامج (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣)، أقامت ١٨ منظمة للشعوب الأصلية دعاوى أمام هيئات إدارية أو قضائية بشأن قضايا مختلفة، بما في ذلك الحق في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والتمييز والوصول إلى العدالة والتشاور والحق في تحديد المسار الإنمائي والحقوق الثقافية. وقد حصلت خمس قضايا على أحكام مؤيدة، وقدمت ثلاث قضايا استنفدت فيها سبل الانتصاف الوطنية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وما تزال القضايا المتبقية في مراحل مختلفة من العملية القانونية عند الانتهاء من صياغة هذا التقرير.

٦٩- ورغم أن تدخلات المفوضية لا يحالفها النجاح باستمرار، فقد أدت إلى نتائج إيجابية بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، مثل إنشاء شبكة دعم للمنظمات التي تعمل في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وزادت استفادة تلك المنظمات من أنظمة الحماية الوطنية والإقليمية. كما تمكن برنامج المايا من بناء قدرات الموظفين القضائيين، وتعزيز التغييرات في الثقافة القانونية والسياسية للقضاة باعتبارهم مسؤولين، حتى يتسنى لهم إصدار أحكام وفقاً للقانون الدولي. وقد بدأت المرحلة الثانية من المشروع في عام ٢٠١٤.

هاء- النظم الوطنية ومشاركة الجميع في صنع القرارات ووضع السياسات العامة ورصدها

كينيا: إدماج حقوق الإنسان في خطة التنمية متوسطة الأجل

٧٠- في عام ٢٠١٢، تبادلت حكومة كينيا مع شركاء الأمم المتحدة مذكرة مفاهيمية وخارطة طريق لإعداد خطتها الثانية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. وقد جاء وضع الخطة الثانية متوسطة الأجل عقب اعتماد دستور عام ٢٠١٠، الذي أدى إلى عرض الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل لكينيا. ويعزز الدستور نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في

عمليات التخطيط الحكومية، حيث يركز على المساءلة والمشاركة وسيادة القانون والشفافية والتنمية المستدامة.

٧١- وفي سياق برنامج "توحيد الأداء"، أسهمت المفوضية في دعم الفريق القطري للأمم المتحدة لإدماج المساهمات المتعلقة بحقوق الإنسان في الخطة الثانية متوسطة الأجل. وقدمت المفوضية إسهامات في عملية تحديد المفاهيم، ودعمت الأفرقة العاملة المواضيعية المعنية "بالحوكمة والسلطة القضائية والأمن وسيادة القانون"، و"بنوع الجنس، والفئات الضعيفة والشباب" ووضعت موجزاً للسياسات بشأن حقوق الإنسان والإنصاف، مع تسليط الضوء على التحديات، والقوى المحركة والفرص المتاحة لإجراء تغييرات من خلال السياسات، والتدخلات البرمجية.

٧٢- وقدمت المفوضية تدريبات متخصصة بشأن حقوق الإنسان لخبراء الاقتصاد والتخطيط في الحكومة، وأمناء الأفرقة العاملة القطاعية البالغ عددها ١٩، التي تنسقها وزارة نقل السلطات والتخطيط.

٧٣- وتولت المفوضية مع وزارة العدل ومكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة تدريب موظفي الإدارات الرئيسية في مجال مؤشرات حقوق الإنسان للخطة الثانية متوسطة الأجل في مجالات الصحة والتعليم والسكن والجنس والفئات الضعيفة والحوكمة وسيادة القانون.

٧٤- وبفضل دعم المفوضية، عينت الحكومة منسقين لحقوق الإنسان من اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في كافة الأفرقة العاملة القطاعية.

٧٥- وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠١٣ الذي أصدرته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى أفضل ممارسات كينيا في مجال تعميم حقوق الإنسان في الاستراتيجيات والخطط والعمليات الإنمائية الوطنية.

أوغندا: تنفيذ رؤية إنمائية لحقوق الإنسان

٧٦- في عام ٢٠١٣، أطلقت حكومة أوغندا رؤية أوغندا لعام ٢٠٤٠، وهي عبارة عن إطار وطني شامل للتخطيط يعتبر حقوق الإنسان شرطاً أساسياً للتنمية. وقد وضعت الرؤية السلطة الوطنية للتخطيط بالتشاور مع الجهات المعنية وشركاء وطنيين آخرين. وقد أسهم مكتب المفوضية في أوغندا في عملية الصياغة. ووفقاً لهذه الرؤية، "تكفل الحكومة أن يدرج النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان في السياسات والتشريعات والبرامج"^(٦).

(٦) رؤية أوغندا لعام ٢٠١٤، ص ١٠٨.

٧٧- وطلبت سلطة التخطيط الوطنية الدعم التقني من المفوضية لإدماج حقوق الإنسان على نحو فعال في الخطط الإنمائية لحكومات القطاعات والمقاطعات، وفي الخطة الإنمائية الوطنية الثانية الممتدة لخمس سنوات في نهاية المطاف.

٧٨- وفي هذا السياق، تقدم المفوضية التعاون التقني بالشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وبتنسيق من النرويج. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت سلطة التخطيط الوطنية، بدعم من المفوضية والوكالة الألمانية، توجيهات جديدة للتخطيط القائم على حقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز إدماج حقوق الإنسان في الخطط وتحديد المؤشرات وتنقيحها، أطلقت المفوضية برنامجاً استراتيجياً للتدريب يستهدف موظفي التخطيط، وكبار الموظفين الإداريين، وموظفي شؤون التنمية المجتمعية والسكان، من ٦٦ مقاطعة و١٦ قطاعاً مواضيعياً. وقد حظي التدريب بالترحيب فطلبت سلطة التخطيط الوطنية إلى المفوضية أن تغطي المقاطعات المتبقية البالغ عددها ٤٦ مقاطعة، بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٩- وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيره من شركاء الأمم المتحدة، واصلت المفوضية دعم حلقات العمل التشاورية الشاملة على المستوى الإقليمي، لتمكين قادة الحكومة المحليين من وضع الأولويات ومعالجة الشواغل في مجال حقوق الإنسان وإدماجها في الخطة الإنمائية الوطنية الثانية الممتدة لخمس سنوات.

٨٠- وعززت مبادرة التعميم التي أطلقتها السلطة الوطنية للتخطيط، الشراكة والتنسيق بين المؤسسات الوطنية في أوغندا وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين مثل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، كي يعملوا معاً على تعزيز القدرات الوطنية من أجل تخطيط فعال وجيد.

إكوادور: حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي

٨١- التقرير الذي قدمته إكوادور عام ٢٠٠٨ في إطار الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، حدد بوضوح إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في التخطيط باعتباره مجالاً يحظى بالأولوية بالنسبة للتعاون الدولي. وفي عام ٢٠٠٩، طلبت الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية إلى المفوضية تقديم الدعم لإدماج حقوق الإنسان في عمليات وأدوات التخطيط الإنمائي الوطني.

٨٢- ويشير دستور إكوادور إلى أن سياسات التخطيط والسياسات العامة التي صيغت من خلال نهج تشاركية تشكل العمليات الرئيسية لإعمال حقوق الإنسان وتعزيز المساواة الاجتماعية و"الظروف المعيشية الطيبة". ويُسرّت مهمة المفوضية بفضل الإرادة السياسية الواضحة للحكومة ووجود كيان وطني متين للتخطيط يتمتع بقدرات مؤسسية وتقنية قوية.

٨٣- وأدى التعاون الفعال بين المفوضية والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية خلال الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ إلى تحقيق عدد من النتائج الرئيسية، بما في ذلك وضع المبادئ

التوجيهية المتعلقة برسم سياسة عامة قطاعية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الخطة الإنمائية الوطنية، ووضع أطلس يوضح أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية.

٨٤- وتم التوصل إلى النهج المستخدم في وضع المبادئ التوجيهية لإعداد السياسة القطاعية العامة بعد اتخاذ خطوات منهجية محددة، مثل تحديد الجهات التي تقع على عاتقها واجبات في مجال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتفسير الحقوق ذات الصلة وتحليل أبعادها، وذلك على سبيل المثال من حيث القدرة على الحصول عليها، وتحمل تكلفتها، وإتاحتها وجودها؛ وإدماج مبادئ المشاركة وعدم التمييز والشفافية والمساءلة في تلك السياسة.

٨٥- وقد نُجحت تلك المبادئ التوجيهية، التي اعتمدت عام ٢٠١١. بمرسوم وزاري وأصبحت بموجبها إلزامية، في جعل الإنسان محوراً للتخطيط الإنمائي. وينظر إلى الفجوة القائمة بين معايير حقوق الإنسان والظروف المعيشية الفعلية على أنها أحد التحديات الإنمائية.

٨٦- ووفرت المفوضية والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية تدريبات متخصصة لمائة وعشرين مسؤولاً عن التخطيط من الفرع التنفيذي للحكومة، مما أدى إلى تعزيز قدرة الإدارات الرئيسية على العمل معاً في صياغة سياسات عامة تقوم على منظور حقوق الإنسان.

٨٧- وفي عام ٢٠١١، أحرزت المفوضية والأمانة الوطنية تقييماً لمستوى إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في خطة إنمائية وطنية، وهي تحديداً الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ المتعلقة بتحسين الظروف المعيشية. وأدى عمل المفوضية والأمانة إلى وضع مبادئ توجيهية لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الخطة الإنمائية الوطنية، وهي تتضمن تعليمات عن كيفية إدماج هذا النهج في إعداد وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات الإنمائية التي تستهدف الخطة الإنمائية الوطنية المقبلة، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٨٨- وتعاونت الأمانة الوطنية مع المفوضية و١١ كياناً آخر من كيانات الأمم المتحدة، ومع مركز التخطيط والدراسات الاجتماعية، وجامعة أندينا سيمون بوليفار، من أجل وضع أطلس يوضح أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية. ويشكل هذا الأطلس، الذي أُطلق في عام ٢٠١٣، قاعدة بيانات مبتكرة تحدد الفجوات التي ما تزال تعيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إكوادور. كما يتضمن بيانات مفصلة، لا سيما على أساس العرق، ونوع الجنس، والحالة الاجتماعية، والسن، والمنطقة، ويحدد مؤشرات جديدة لقياس الفقر من منظور متعدد الأبعاد.

٨٩- واستُخدم الأطلس كأساس للاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر وفي تحديث الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. ويُتوقع أن يوجه صياغة سياسات عامة محددة الهدف من أجل معالجة أوجه عدم المساواة.

٩٠- ويستخدم إطار المفوضية بشأن المؤشرات لتعزيز قدرة الأمانة الوطنية للتخطيط ومديري النظام الوطني للمعلومات على رصد السياسات العامة وتقييمها من منظور حقوق الإنسان.

دولة فلسطين: إطار التنمية القائم على الحقوق

٩١- في عام ٢٠١١، طلبت وزارة العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية المساعدة من المفوضية في إعداد خطة عمل لإدماج إطار قائم على الحقوق في التنمية الوطنية. وعقب إجراء مشاورات مع وزارة العدل ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية، تقرر إعداد وثيقة تحدد إرشادات أكثر فعالية وقابلة للتنفيذ لإدراج حقوق الإنسان في الخطة الإنمائية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وتولت وزارتان إعداد وثيقة الإرشادات بدعم من خبراء استشاريين من المفوضية.

٩٢- وجرت مشاورات وطنية مع الإدارات الحكومية ذات الصلة وطائفة واسعة من الجهات المعنية الفلسطينية بشأن تحديد مجالات التدخل ذات الأولوية والأهداف القائمة على الحقوق. وأقرت وزارة العدل ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية والمفوضية وثيقة الإرشادات المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في الخطط الإنمائية الوطنية الفلسطينية، وأطلقتها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في حفل توقيع رسمي، مما أدى إلى تعزيز التزام الحكومة بالتوصيات الواردة في الوثيقة. وتتضمن وثيقة الإرشادات توصيات مهمة وبعيدة المدى، بالإضافة إلى أهداف متوسطة وطويلة الأجل. وأدبجت معظم التوصيات في الخطة الإنمائية الوطنية الفلسطينية في شباط/فبراير ٢٠١٤، مما أدى إلى تحقيق مستوى غير مسبوق فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان في أربعة قطاعات من الخطة، وهي تحديداً التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والبنية التحتية، والحكومة.

٩٣- وتعمل المفوضية بشكل وثيق مع السلطات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك مع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين والمجتمع المدني، من أجل رصد تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الفلسطينية من منظور حقوق الإنسان.

صربيا: وضع منهجية تشاور لفائدة المجتمعات المحلية للروما

٩٤- في عام ٢٠١٢، أصدر كل من أمين المظالم، والمفوضية، ومستشار حقوق الإنسان التابع لفريق الأمم المتحدة القطري في صربيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات التعليم والسكن والحماية الصحية والتوظيف وإعادة الإدماج ومكافحة التمييز، من أجل تقييم برامج الحكومة لإدماج الروما.

٩٥- وفي عام ٢٠١٣، شاركت المفوضية في تنفيذ مشروع لإسكان الروما موله الاتحاد الأوروبي، وذلك بالتنسيق مع مدينة بلغراد، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع،

والجلس الدائم لكي لشؤون اللاجئين، والمنظمة الصربية غير الحكومية "مركز إسكان الفئات الضعيفة اجتماعياً".

٩٦- وعلاوة على ذلك، وضع مستشار حقوق الإنسان معايير لتقييم مواقع الإسكان الاجتماعي للروما في بلغراد حددت المتطلبات الأساسية للسكن اللائق، وفقاً للمعايير الدولية. وصُمم المشروع لتلبية احتياجات السكن الأساسية لأسر الروما المستهدفة من خلال عملية للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعمل مستشار حقوق الإنسان بصورة وثيقة وفي إطار تعاون بناء مع الحكومة والسلطات البلدية، من أجل تقديم المشورة التقنية وبناء الثقة مع كافة الجهات المعنية.

٩٧- وكفلت إسهامات المفوضية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان طوال فترة تنفيذ المشروع، لا سيما البعد المتعلق بنوع الجنس، ومشاركة كافة المعنيين مشاركة هادفة في تحديد واعتماد القرارات التي تمس حياتهم.

رابعاً- الدروس المستفادة والتحديات وآفاق المستقبل

٩٨- تلقي الخبرات الموثقة في هذا التقرير الضوء على العديد من الجوانب المشتركة المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية التي أعدت بدعم تقني من المفوضية، وقد تشجع مستقبلاً على تقديم طلبات جديدة للتعاون التقني. وتركز الجوانب المشتركة على طريقة إعداد وتنفيذ برامج التعاون التقني، من أجل تعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني؛ والمشاركة الهادفة من جانب الدول والأطراف من غير الدول، وتعزيز التعاون فيما بينها؛ والبناء المؤسسي، والتنسيق الفعال؛ وتطبيق المنهجيات المناسبة. وتشكل هذه العناصر جميعها المكونات الرئيسية لبرامج التعاون التقني المستدام، كما حددها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٩٩- وأظهرت التجربة أن من الضروري مشاركة كافة كيانات الدولة ذات الصلة والشركاء المعنيين منذ البداية، من أجل تعزيز المعارف والتنسيق وتوافق الآراء، وبشكل أساسي، تحقيق إمساك البلدان بزمام الأمور فيما يتعلق بتحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات. ومن الأهمية بمكان مشاركة جميع الكيانات المعنية في الدولة، فضلاً عن اعتماد نهج شامل يكفل إيلاء الاهتمام المناسب لتربط وتعاضد كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تحقيق نتائج مستدامة وضمان التحديد الواضح للمسؤولية في كافة مراحل البرنامج.

١٠٠- إن المشاركة الهادفة من جانب الدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والتعاون فيما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع وتمثيل الفئات التي تعاني من التمييز أو الإقصاء، هو أمر أساسي لكفالة جدوى البرامج، وتحقيق المزيد من الشفافية والشرعية والمساءلة.

١٠١- إن إدماج معايير حقوق الإنسان والتوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، يقتضي التنسيق الفعال ووجود إطار تحليلي ونهج يتسم بالمنهجية والاتساق. وقد ثبت أن من الأدوات المفيدة في هذا المجال إنشاء آليات تنسيق وآليات متابعة شاملة ودائمة. وتضطلع كافة الجهات الوطنية المعنية، بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بدور حاسم سواءً في دعم التنفيذ أو في توفير خبرة مواضيعية محددة لتوجيه وضع سياسات وطنية سليمة.